فلا يوصف بذلك فيه لانه منه فرض حقيقة اي فرض كفاية
هذا ما ظهر للفقير ولم ار من تعرض لذلك بل كرره المولف نفع
الله به وسكت عليه وهو علامة الرضا به والاقرار عليه ولعل
العلامة ابن الكمال سرى له ذلك من التمكن المذكور وان النسك
بالشروع فيه ولو نفله يصير فرضا والتمكن من الفرض موجب
لاستقراره وقد علمت ان كلامهم صريح ان المراد بالفرض قبل
الشروع فيه وهو حجة الاسلام والنذر المطلق لان الاستطاعة
انما ذكروها لهما لا للنفل والله اعلم **قوله** قال ابن الكمال و
انظر الى تمثيله بالصبي والقن الخ عجيب فانه عنيا بهما
وجوب القضاء بالفعل وجوب القضاء على كل من افسد نسكه
وليس هذا تمثيل **قوله** وفيه ان مراده في فتواه ذلك
اي مراده في فتواه ان الموت بعد التمكن من الطواف
والوصي قبل فعل الطواف لا قضاء فيه انما هو في حج الصبي
والقن لانه لا يقع فرض كفاية منهما فلا يجب قضاؤه بل
نقل بخلاف من لو فيقع فرض كفاية فيجب بعد ما
ذكر القضاء عليه لانه ليس انه اداء والا فالحج لا آخر لوقته اذ لا لا
يتصور قضاؤه لانه اصطلاحا فعل العبادة خارج وقتها
والقول بانه تضيقه بالاحرام صيره قضاء يرده وان وافق
ما يأتي عن القاضي بان التضييق انما هو من حيث حرمة
الخروج منه لا من حيث انه يصير وقته محدود الطرفين
الا ترى انه لو احرم بالظهر مثلا تضيق وقته من حيث حرمة
الخروج منه لا من حيث كونها تصير قضاء اذا افسدها ثم
فعلها حاله فالقاضي عمله بقاعدة الاصول في تعريف القضاء

قوله

قوله ولو تطوعا اي فيجب قضاؤه لانه يلزم بالشروع فيه
قوله بمعنى ثبوته في ذمته قال في النهاية قال ابن الصلاح
وايجابه عليه اي الصبي ذلك ليس ايجاب تكليف بل معناه
ثبوته في ذمته كغرامة ما اتلفه **قوله** لكن الواجب قضاء
المقضي لا القضاء استدراك على ما يوهمه قوله ويجب بالافساد
قضاء انه يجب القضاء لكل ما افسده فدفعه بقوله لكن الواجب
المقضي لا القضاء اي فلا يتعدد بتعدد الافساد بخلاف
الكفارة فتتعدد بتعدده وانما لم تجب الكفارة في قضاء
رمضان بالجماع لانه لا يقع في وقت ادائه وقضاء الحج
لا يقع الا في وقت ادائه فلذا استوى قضاؤه واداؤه فيها
قوله ويلزم الاتيان به فورا اي لقول جمع من الصحابة
من غير مخالف ولتعديه بسببه ومثله كل عبادة
تعدى باخراجها عن وقتها وكل كفارة تعدى بسببها فيجب
اداؤهما فورا **قوله** فان لم يمكن في سنة الافساد تعين في
التي بعدها وهكذا اي فعدم الامكان دفع عنه العقوبة
لا الوجوب فهو باق عليه الى ان يمكنه ولو بعد موته بالانابة
عنه ومثله الفوات والنذر المعين **قوله** انصرف الى
القضاء اي بخلاف ما لو افسد بالغ حجة الاسلام فينصرف
قضاؤه اليها وكفاه حجة واحدة كما مر **قوله** ويتادى
بالقضاء ما كان يتادى بالاداء اي من فرض الاسلام او فرض
الكفاية او التطوع **قوله** وان لم يكن الاحرام الخ اي لا تجب
مراعاة زمن الاداء في القضاء بل يصح فيه وقبله وبعده
وفارق المكان بانه ينضبط بخلاف الزمان **قوله** هذا

Copyright © King Saud University